

قرار رقم (33) لسنة 2022

بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوسيعها أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمرير رقم (4) لسنة 2022 بتاريخ 2022/11/06.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يرخص للجهات الوارد بيانها في الملحق رقم (1) من هذا القرار، مزاولة أنشطة التأمين و/أو إعادة التأمين والمهن التأمينية، والذين قاموا بتوسيع أوضاعهم وفق مقتضيات القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات الوحدة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة ترخيص مزاولة النشاط ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار دون الإخلال باستيفاء الرسم الواجب أداؤه. وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2022/11/08م



ملحق رقم (1)

الأنشطة المرخص لها بزاولتها	تصنيف الجهة	اسم المرخص له	ت
مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين	وطنية	شركة الشركاء العالمية لوساطة جميع أعمال التأمين	.1
مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين	وطنية	شركة جولدن شيلد لوساطة جميع أعمال التأمين	.2
مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين	وطنية	شركة سيفي بلس لوساطة التأمين	.3
مهن تأمينية - خبير تقدير المخاطر وتقدير الخسائر	فرد	عبدالعزيز عبدالحسين علي خاجه	.4

